

مادة ٨ - يقوم بمراجعة ميزانية وحسابات الصندوق مراجع يصدر بتعيينه وتحديد مكافآته ، قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٩ - يلغى القرار الجمهورى رقم ١٨٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

مادة ١٠ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فى صدر براسة الجمهورية فى ١٤ ربيع الآخرة ١٣٧٨ ( ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٨٥ لسنة ١٩٥٨

بالشروط والأوضاع اللازمة لبيع طرح النهر لصغار المزارعين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن طرح النهر وأكله ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٨ بالشروط والأوضاع اللازمة لبيع طرح النهر ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ الخاص بزع ملكية العقارات للنافع العامة والتحسين المعدل ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٣٨٤ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء مؤسسة صندوق طرح النهر وأكله ؛

وعلى ما اقره مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يقصد بصغار المزارعين المشار إليهم فى المادة ٦ من القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ المزارعين الذين لا يملكون أطيانا أو يملكون أطيانا لا تزيد على عشرة أفدنة .

مادة ٢ - تباع أراضى طرح النهر لصغار المزارعين وتكون أولوية الشراء لأوضاع اليد المستأجر وقت البيع وبحيث لا تزيد الصفقة الواحدة على خمسة أفدنة للفرد الواحد .

وإذا لم يتم البيع لأوضاع اليد المستأجر فيكون للبيع للراغبين فى الشراء من صغار المزارعين على أن يكون التصرف إليهم بالمزاد العلنى على الوجه المبين فى المادة ٩

(ى) إصدار سجلات سنوية بالمبالغ المحصلة من أثمان أراضى طرح المبيعة وكذلك بالمبالغ المدفوعة لأصحاب حق تعويض الأكل والمصرفات الأخرى .

(ك) إصدار قرار بوقف أداء الأقساط والفوائد لما يفسد من أراضى طرح المبيعة ومد مدة الأقساط عند زوال الفساد بقدر مدة الإيقاف .

(ل) إصدار قرار بوقف أداء الأقساط والفوائد لما يأكله النهر من أراضى طرح المبيعة وما يتبع ذلك من شراء حق تعويض الأكل وتنفيذ ما تقضى به المادة رقم ١١ من القرار الجمهورى رقم ١٣٨٥ لسنة ١٩٥٨ .

(م) إعداد سجلات بالفروض التى يستلمها الصندوق وفوائدها ، وما يصرف منها وأسبابه والباقي منها .

(ن) اعتماد عقود إيجار أراضى طرح النهر وإلغاء ما يتقرر إلناؤه من عقود الإيجار .

(س) تقديم الطعن فى قرارات بلان فوز وتجنيد أطيان الحكومة وفقا لأحكام المادة ١٥ من القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

(ع) اتخاذ إجراءات نزع ملكية العقارات الخاصة بالآلات الراضة الملوكة للأفراد التى تروى أراضى طرح النهر المبيعة لصغار المزارعين وفقا لأحكام المادة ١٦ من القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

(ف) إعداد المسائل والمذكرات التى تعرض على رئيس مجلس الإدارة لإحالتها على مجلس الإدارة وتحديد موعد انعقاده . وله أن ينب عن من يراه فى تولى بعض هذه الاختصاصات .

مادة ٦ - يكون للصندوق ميزانية مستقلة تشمل جميع أبواب الإيرادات والمصرفات ويخصص صافى الإيرادات - بعد خصم المصرفات - لشراء حق تعويض أكل النهر .

ويقوم مدير الصندوق بعرض مشروع الميزانية على مجلس الإدارة لاهتمامه ثم يرسله إلى وزارة الخزانة قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل لتبدي ملاحظاتها عليه خلال شهرين .

وبعد عرض مشروع الميزانية والملاحظات التى قد تبديها وزارة الخزانة على مجلس الإدارة للنظر فيه لاهتمامه فى ضوء الملاحظات التى تبديها وزارة الخزانة والاتفاق معها .

مادة ٧ - تبدأ السنة المالية للصندوق فى أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل سنة .

وتكون الطلبات مصحوبة بتأمين لا يقل عن ١٠٪ من الثمن المعتمد و ١٥٪ من أصل الثمن مقابل مصاريف ورسوم الشهر العقاري ونفقات الحصر والمساحة والنفقات الإدارية المقررة قانونا وبكشف رسمي يثبت عدم وجود متأخرات لإيجار للحكومة على راغب الشراء .

وإذا كان الطالب مالكا لأرض ، التزم طلاوة على ذلك بتقديم كشف أو كشف رسمي بما يملكه من أراضى بمقود مسجلة أو غير مسجلة ومقدار ضريبتها السنوية فإذا لم يقدم الطلب مصحوبا بالتأمين المقرر مضافا إليه ١٥٪ من الثمن مقابل المصاريف والرسوم والنفقات المبينة في الفقرة الثانية والكشوف الرسمية السابق الإشارة إليها في الميعاد المحدد، أو إذا تبين أن الطالب مدين للحكومة بإيجار متأخر حتى تاريخ تقديم الطلب أو لم يتقدم واضع اليد بطلب الشراء في الميعاد المحدد كان الطلب غير مقبول ويسقط حتى صاحبه في الشراء .

وتحال الطلبات إلى اللجان القروية المنصوص عليها في المادة التالية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوما من نهاية الموعد المحدد لقبول الطلبات .

مادة ٧ - تشكل لجنة قروية برئاسة أحد معاونى المسالية ومن العمدة أو من يقوم مقامه من المشايخ والمأذون والصراف المساحة بالبلدة الواقع في زمامها أراضى الطرح المراد بيعها ، وتقوم اللجنة بمراجعة الطلبات المقدمة من راغبي الشراء المحولة عليها من المديرية أو المحافظة وإبداء ملاحظاتها عليها خصوصا ما يتعلق بالبيانات التي يتضمنها الطلب ومدى صحتها ومطابقتها للشروط .

وعلى اللجنة إعادة الطلبات إلى المديرية أو المحافظة في موعد لا يجاوز ثلاثين يوما من تاريخ استلامها لها .

وتقوم أقسام الإيرادات بالمديريات والمحافظات بمراجعة جميع الطلبات وإبداء ملاحظاتها عليها ثم ترسلها إلى الصندوق في موعد لا يجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ ورودها من اللجنة .

مادة ٨ - يقوم مجلس إدارة الصندوق بفحص طلبات الشراء المحالة إليه وفقا لأحكام المادة السابقة .

ويعتبر التأمين المدفوع جزءا من الثمن بالنسبة إلى الطلبات وعلى الطالب أداء باقى الثمن على أقساط سنوية متساوية لمدة خمس عشرة سنة مضافا إليها فائدة بسيطة بواقع ٣٪ سنويا .

وإذا لم يوافق مجلس الإدارة على الطلب فترد إلى الطالب جميع المبالغ التي أداها خلال شهر من تاريخ صدور القرار .

وفي هذه الحالة تباع الأرض بالمزاد العلني وفقا للشروط والأوضاع المبينة بهذا القرار .

مادة ٣ - تقوم أقسام الإيرادات ولجان المساحة بالمديريات والمحافظات بالاشتراك مع تفانيش المساحة المختصة بحصر ورسم أراضى طرح النهر التي يتقرر عرضها للبيع على خرائط مساحية مقياس ٢٥٠٠/١ مع مراعاة بيان وضع يد كل زارع على حدة وتعمل كشوف بالمسطحات عن وضع اليد في كل قطعة .

وتكون الخرائط والكشوف من ثلاث نسخ .

مادة ٤ - تشكل لجان من مندوبين من وزارة الخزانة وهيئة الإصلاح الزراعى ومصلحة المساحة ووزارة الزراعة ومن عمدة البلدة أو من يقوم مقامه ويعين وزير الإصلاح الزراعى رؤساء هذه اللجان من بين أعضائها .

وتتولى هذه اللجان :

(أ) فحص البيانات الخاصة بأراضى طرح النهر التي يتقرر بيعها لواضعى اليد عليها وعمل كشوف تحديد بكل قطعة

(ب) تقدير أثمان هذه الأراضى .

وتكون قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة وعند تساوى الآراء يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويعتمد التحديد والتقدير المشار إليهما من مجلس إدارة صندوق طرح النهر وأكله ويصبح نهائيا باعتاده .

فإذا رفض مجلس الإدارة الاعتماد وجب أن يكون قرار الرفض مسببا وتعاد لإجراءات المعاينة والتقدير بمعرفة اللجنة على أن تراعى ملاحظات المجلس التي أدت إلى رفض الاعتماد ثم يعرض قرار اللجنة مرة أخرى على مجلس الإدارة لاعتماده أو لاتخاذ ما يراه فيه ويكون قرار المجلس في هذا الشأن نهائيا .

مادة ٥ - تنشر بيانات أراضى الطرح المراد بيعها والأثمان المحددة لها بعد اعتمادها من مجلس إدارة الصندوق على باب ديوان المديرية أو المحافظة وعلى أبواب المراكز ونقط البوليس ودور العمدة ومشايخ العزب التابعة لها الأرض ويعلن بالجريدة الرسمية عن إتمام هذه الإجراءات ويجوز أن تنشر أيضا ببعض الجرائد اليومية .

مادة ٦ - تحرر طلبات الشراء على الأنموذج المرفق - الذى يمكن الحصول عليه مجانا من الصراف أو المركز أو المديرية أو المحافظة أو تفانيش الزراعة أو مناطق الإصلاح الزراعى وتقدم الطلبات إلى ديوان المديرية أو المحافظة الكائنة بدائرتها الأراضى في موعد لا يجاوز ثلاثين يوما من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية مقابل إيصال - ويقدم طلب مستقل عن كل قطعة .

مادة ٩ - إذا لم يتم بيع أراضي الطرح لوضع اليد فتباع بالمزاد العلني وفقا للإجراءات الآتية :

(١) ينشر عن الأراضي المطلوب بيعها بالوسائل وفي الجهات المشار إليها في المادة ٥ وفي كل من الناحيتين الجاوريتين من الجهتين القبلية والبحرية وبقاى بلاد المركز الواقعة فيه زمام الأراضي المطلوب بيعها ويحدد بإعلانات النشر موعد ومكان جلسة المزاد كما ينشر في الجريدة الرسمية عن إتمام هذه الإجراءات والموعد والمكان المذكورين .

كما يجوز للصندوق أن يقوم بالنشر أيضا ببعض الجرائد اليومية فإذا رتب إعادة المزاد حدد مجلس إدارة الصندوق الجهات الأخرى التي يرى النشر فيها بالإضافة إلى الجهات المنصوص عليها في هذه المادة على أن يحدد بمعاذ البيع بعد خمسة وأربعين يوما من تاريخ النشر .

(ب) يعتبر ثمن الأراضي المعتمد من مجلس إدارة الصندوق ثمنها أساسيا للمزاد .

(ج) تجرى المزايمة في جلسات علنية تعقد بديوان المديرية أو المحافظة الواقع في دائرتها الأراضي المطروحة للبيع ويرأسها المدير أو المحافظ أو من ينوب عنهما .

(د) تكون المزايمة على أساس القسدر الذي يدفع معجلا من الثمن الأساسي المقدر للأرض المطروحة للبيع ويجب انتح المزايدة بعتاء لا يقل عن ٢٠٪ من هذا الثمن .

(هـ) على كل من يتقدم للمزاد أن يقدم طلبا على النموذج المشار إليه في المادة ٦ في موعد لا يجاوز ثلاثين يوما من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية مصحوبا بكشف رسمي بما يملكه من أراضى بقعود مسجلة أو غير مسجلة في أنحاء الجمهورية يثبت أنها لا تزيد على عشرة أفدنة وشهادة من عمدة ومشايخ البلدة التي يقطن فيها تؤيد ذلك ، وتكون الشهادة المذكورة مصدقا عليها من المركز .

كما يقدم كشفا رسميا يثبت عدم وجود متأخرات إيجار مسجلة عليه للحكومة حتى تاريخ تقديم الطلب .

وعليه أن يؤدي قبل إجراء المزاد تأمينا يوازي ٢٠٪ من الثمن الأساسي يرد إليه في نهاية الجلسة إذا لم يرس عليه المزاد .

(و) يرسي المدير أو المحافظ أو من ينوب عنهما المزاد على من يتقدم بأكبر عطاء إذا مضت ثلاث دقائق بدون حصول زيادة عليه من غيره .

وعلى الراسى عليه المزاد أن يؤدي فوراً باقى معجل الثمن الرامى به المزاد و ١٥٪ من أصل قيمة الثمن مقابل مصاريف ورسوم الشهر العقارى ونفقات الحصر والمساحة والنفقات الإدارية المقررة قانونا .

وفي حالة عدم قيام الراسى عليه المزاد بأداء المبالغ المشار إليها في ذات الجلسة يعتبر الطلب ملغى ويصبح التأمين المدفوع منه حقا للصندوق دون حاجة الى اتخاذ أية إجراءات ، ويرسي المدير أو المحافظ المزاد على صاحب العطاء التالى ، بعد التحقق من توافر كافة الشروط والإجراءات القانونية وقوله منه بأداء المبالغ المذكورة وإذا لم يوجد عطاء مستوفى بماد النشر والمزاد طبقاً لأحكام هذه المادة .

وترسل الأوراق الخاصة بالمزاد إلى إدارة الصندوق خلال أسبوع من تاريخ جلسة المزاد ، فإذا لم يعتمد مجلس إدارة الصندوق نتيجة المزاد تعاد إلى الراسى عليه المزاد المبالغ المدفوعة منه خلال الشهر التالى لصدور القرار . وللمجلس إدارة الصندوق أن يرسي المزاد على صاحب العطاء التالى إذا توافرت فيه الشروط القانونية أو أن يقرر إعادة المزاد على حسب الأحوال .

أما إذا اعتمد مجلس الإدارة نتيجة المزاد فيخطر الراسى عليه المزاد بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

(ز) يلزم الراسى عليه المزاد بأداء باقى الثمن على أقساط سنوية متساوية بفائدة ٣٪ سنويا بحيث لا يقل القسط الواحد عن جزء من خمسة عشر جزءا من قيمة كامل الثمن .

(ح) إذا أسفر المزاد عن استمدااد أكثر من مترابذ واحد لأداء كامل الثمن معجلا فيحصل من كل منهم باقى الثمن و ١٥٪ من أصل قيمة الثمن مقابل مصاريف ورسوم الشهر العقارى ونفقات الحصر والمساحة والنفقات الإدارية المقررة قانونا .

وتحال الأوراق إلى إدارة الصندوق خلال أسبوع على الأقل لإجراء المفاضلة بينهم .

وفي حالة عدم قيام أى مترابذ بأداء باقى الثمن وال ١٥٪ من أصل الثمن المشار إليها يعتبر الطلب ملغى ويصبح التأمين المدفوع منه حقا للصندوق وذلك دون حاجة الى اتخاذ أية إجراءات وللمجلس إدارة الصندوق إرساء المزاد على صاحب العطاء التالى الذى تتوافر فيه الشروط القانونية وأداء المبالغ المشار إليها .

وهل الصندوق إجراء المفاضلة خلال شهر على الأكثر من تاريخ إحالة الأوراق إليه . وتكون المفاضلة على أساس منح الأولوية لمن لا يملك أطيانا ثم لمن يملك أطيانا أقل وعند التساوى تكون الأولوية بطريق الاقتراع العلني بالكيفية التى يحددها الصندوق .

ويخطر من يقع عليه الاختيار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

وتعاد المبالغ المدفوعة الى أصحابها الذين لم يقع عليهم الاختيار خلال الشهر التالى لصدور القرار .

رئاسة الجمهورية

وزارة الإصلاح الزراعي

مؤسسة صندوق طرح النهروا كلة

أنموذج طلب شراء

أراضي طرح النهروا المشار إليه بالمسادة (٦) من قرار رئيس الجمهورية

رقم ١٣٨٥ لسنة ١٩٥٨

مديرية محافظة	مركز قسم	ناحية بندر
------------------	-------------	---------------

ملاحظة : يقدم طلب مستقل عن كل قطعة .

تنبيه : تفضي المسادة ١٣ من قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٣٨٥ لسنة ١٩٥٨ بأنه إذا أعطى راغب الشراء بيانات غير صحيحة قد يترتب عليها إعطاؤه حقا على غير مقتضى أحكام هذا القرار توقف إجراءات البيع بالنسبة إليه ، أما إذا كان المقدم قد تم إبرامه فيعتبر مفسوخا من تلقاء ذاته دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات .

وفي كلتا الحالتين تكون جميع المبالغ والرسوم المدفوعة من راغب الشراء أو المشتري حقا للصندوق بغير حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات .

مادة ١٠ - إذا ثبت فساد الأرض المبيعة كلها أو بعضها بقرار من مدير المؤسسة بسبب تأخير مياه النيل فتتوقف مطالبة المشتري بالأقساط والفوائد بالنسبة إلى القدر الذي فسد ، اعتبارا من أول السنة التي يثبت فيها الفساد .

فإذا زال الفساد امتدت مدة الأقساط بقدر مدة الوقف .

مادة ١١ - إذا أكل النهروا الأرض المبيعة بأكملها قبل أداء باقي الثمن فتتوقف المطالبة بالأقساط والفوائد ، أما إذا أكل النهروا جزءا من الأرض المبيعة قبل الوفاء فيستبعد من الأقساط الباقي ما يقابل الجزء الذي أكله النهروا وتعديل الأقساط على هذا الأساس وفي كلتا الحالتين يعوض أكل النهروا بحسب ما قضت به الفقرة الأخيرة من المسادة رقم ٧ من القانون ويكون للصندوق حق امتياز على قيمة التعويض واقتضاء ما يكون باقيا على المشتري من أقساط دون الفوائد من قيمة هذا التعويض .

مادة ١٢ - في حالة نزع ملكية أى جزء من الأرض المبيعة للنفقة العامة قبل أداء كامل الثمن والفوائد ، يكون للصندوق حق امتياز على تعويض نزع الملكية في حدود الثمن والفوائد المستحقة للصندوق عن الأرض المتزوجة ملكيتها .

مادة ١٣ - إذا أعطى راغب الشراء بيانات غير صحيحة قد يترتب عليها إعطاؤه حقا على غير مقتضى أحكام هذا القرار توقف إجراءات البيع بالنسبة إليه ، أما إذا كان العقد قد تم إبرامه فيعتبر مفسوخا من تلقاء ذاته دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات .

وفي كلتا الحالتين تكون جميع المبالغ والرسوم المدفوعة من راغب الشراء المشتري حقا للصندوق بغير حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات .

يصدر القرار بذلك من مجلس إدارة الصندوق .

د ١٤ - يلغى القرار الجمهوري رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

مادة ١٥ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية في ١٤ ربيع الثاني سنة ١٣٧٨ ( ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر

مرفات  
عدد

إيصال دال على سداد ١٠٪ من أصل الثمن بالنسبة للراغب في الشراء بالممارسة وفقا لأحكام المادة ٢  
أو إيصال دال على سداد ٢٠٪ من أصل الثمن بالنسبة للراغب في الشراء بالمزاد وفقا لأحكام المادة ٩  
إيصال دال على سداد ١٥٪ من أصل الثمن مقابل مصاريف ورسوم الشهر العقاري ونفقات الحصر  
والمساحة والنفقات الإدارية المقررة قانونا .

خريطة مساحية مقياس ٢٥٠٠/١ تبين موقع الأرض المطلوب مشتراها ومساحتها .

كشف رسمية بما يملكه من أراض ومقدار أموالها في السنة .

كشف رسمي يثبت عدم وجود متأخر إيجار للحكومة قبل الطالب .

شهادة من عمدة ومشايخ البلد التي يقطن فيها راغب الشراء بالمزاد العلني مصدقا عليها من المركز تعزز  
أنه لا يملك شيئا أو أن مجموع أطيانه لا تزيد على عشرة أفدنة .

اسم مقدم الطلب ولقبه واسم أبيه وجده لأبيه

محل إقامته

جنسيته \_\_\_\_\_ السن \_\_\_\_\_

### بيان الأرض المراد شراؤها

رقم القطعة بهرائط التقسيم :

الحدود	الثلث الأساسي		الضريبة		المعالم		مساحة الأرض
	طسم	جنيه	طسم	جنيه	رقم القطعة	اسم الحوض ورقمه	
البحري							س
الشرقي							ط
القبلي							ف
الغربي							
الجملة :							

\* (١) ملانة الطالب بالأرض المراد شراؤها

بيان مقدار المساحة التي يستأجرها أو يزرعها الطالب خفية من الأرض المراد شراؤها وسنوات تأجيرها أو حصرها

ملاحظات	سنوات التأجير أو الحصر خفية	تاريخ العقد	المساحة		
			س	ط	ف

\*\* (١) توضيح الملانة إذا كان مستأجرا أزرعا بطريق الخفية لها تاريخ وضع يده عليها أو غير ذلك .

البيانات الخاصة بجميع ما يملكه الطالب من الأراضي الزراعية

صلة الطالب بمالك التكاليف	ما يخص الطالب في التكاليف		مقدار التكاليف		رقم المكافئة	اسم صاحب التكاليف	الضريبة	اسم الخوض ورقه	الناحية	المركز	البلدية
	أموال	أطيان	أموال	أطيان							
	طلب	ف	طلب	ف			طلب				

للسنة ١٩٥٨ والقرارات الصادرة تنفيذا له  
 بموجب القانون رقم  
 في شراء الأرض المقدم عنها هذا الطالب وفقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها في القانون رقم  
 أرفق أنا الموقع أدناه  
 أورد بأن جميع البيانات التي تتضمنها هذا الطلب صحيحة ونعت مسئولتي ما

توقيع الطالب

تحريرا في ١٩ / ١ / ١٩

معد الى <sup>مديرية</sup> محافظة ..... بعد مراجعة اللجنة القروية للطلب .

معاون المالية

تحريراتي / / ١٩

ورد من اللجنة القروية <sup>للمديرية</sup> للمحافظة في ..... وروجعت إجراءات

الطلب وهي <sup>مستوفاة</sup> وقامت <sup>المديرية</sup> بحمل <sup>المحافظة</sup> غير مستوفاة

الكتاب رئيس قلم الضرائب والجزائر وكيل القسم المالي

مدير القسم المالي

يحول الى إدارة صندوق طرح النهر وأكله .

تحريراتي / / ١٩

مدير  
محافظة

بالنسبة لأراضي الطرح الراغب الطالب في شرائها بالمزاد

يجلسه يوم ..... رسا مزاد الأرض موضوع هذا

الطلب على راغب الشراء على أساس دفعه ..... <sup>طيم</sup> <sup>جيب</sup> معجل ثمن

وقد سدد الطالب باق معجل الثمن اليوم وقدره ..... <sup>طيم</sup> <sup>جيب</sup> ،

بالقسمة رقم ..... بتاريخ ..... فيكون معجل

الثمن الذي قام بدفعه ..... <sup>طيم</sup> <sup>جيب</sup> كما سدد ..... <sup>طيم</sup> <sup>جيب</sup>

قيمة الـ ١٥٪ من أصل الثمن مقابل مصاريف ورسوم الشهر العقاري

ونفقات الحصر والمساحة والنفقات الإدارية المقررة قانونا بالقسمة

رقم ..... بتاريخ .....

تحريراتي / / ١٩

مدير  
محافظة

يحول الى إدارة صندوق طرح النهر وأكله بالقاهرة .

مدير  
محافظة

ورد الطلب <sup>للمديرية</sup> بتاريخ ..... وقيد بالسجل

المعد لذلك تحت رقم ..... وقد سدد طالب الشراء <sup>بالممارسة</sup> <sup>بالمزاد</sup> تأمينا

قدره ..... <sup>طيم</sup> <sup>جيب</sup> فقط (.....)

وهو يعادل  $\frac{10}{20}$ ٪ من أصل الثمن الأساسي الى خزينة <sup>المديرية</sup> <sup>المحافظة</sup> بالقسمة

رقم ..... بتاريخ ..... كما سدد طالب الشراء

بالممارسة مبلغ ..... <sup>طيم</sup> <sup>جيب</sup> فقط (.....)

قيمة الـ ١٥٪ من أصل الثمن مقابل مصاريف ورسوم الشهر العقاري ونفقات

الحصر والمساحة والنفقات الإدارية المقررة قانونا بالقسمة رقم .....

بتاريخ ..... وكذا مرفق مع الطلب جميع المستندات بالصفحة ٢/

الكتاب رئيس قلم الضرائب والجزائر وكيل القسم المالي

مدير القسم المالي

تحريراتي / / ١٩

نتيجة مراجعة <sup>المديرية</sup> <sup>المحافظة</sup> بالنسبة لأراضي الطرح الراغب الطالب في شرائها

بالممارسة لانطباقها على شروط المشتري بالممارسة قانونا .

روجعت البيانات الخاصة بالمساحة التي يرغب الطالب في شرائها الواردة

بصفحة (٢) وتبين صحتها (أو) تبين أنها تخالف ذلك وصحتها .....

مساح المركز عياد المساحة رئيس قلم الضرائب والجزائر

مأمور المالية وكيل القسم المالي مدير القسم المالي

تحريراتي / / ١٩

يحول الى اللجنة القروية بناحية ..... مركز .....

مديرية ..... التي يتبعها راغب الشراء .

مدير  
محافظة

نتيجة مراجعة الطلب بمعرفة اللجنة القروية بناحية .....

روجعت البيانات الواردة بهذا الطلب وتبين أن جميع ما ورد بها صحيح

وتقرر مسئوليتنا بالتضامن مع مقدم الطلب فيما تضمنه من بيانات (أو)

تبين أنها تخالف الحقيقة وصحتها .....

دلال المساحة صراف مأذون شيخ عمدة معاون المالية

تحريراتي / / ١٩